

مجلس الخدمة المدنية**قرار رقم (43) لسنة 2012****بشأن****وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين العاملين في مجال الإمامة والخطابة والبحوث والدراسات الإسلامية والمساجد والوعظ والإرشاد**
مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2004 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الأئمة والخطباء والمؤذنين الكويتيين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16) لسنة 2010 بشأن زيادة البدلات والمكافآت للأئمة والخطباء والمؤذنين الكويتيين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2012 بشأن منح بدل إشراف للموظفين الكويتيين العاملين بالجهات الحكومية .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (36) لسنة 2012 بشأن منح الموظفين الكويتيين الشاغلين لوظائف البحوث والدراسات الإسلامية ووظائف الوعظ والإرشاد - مكافأة تشجيعية .

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

- وعلى ما تقتضيه المصلحة من أجل

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

قرار

مادة (1)

تحدد مستويات كل من وظائف الإمامة والخطابة التخصصية ووظائف البحوث والدراسات الإسلامية التخصصية ووظائف المساجد والوعظ والإرشاد التخصصية والمساندة وشروط شغل كل منهم وفقاً للجداول أرقام (1) ، (2) ، (3) ، (4) المرفقة لهذا القرار ، وتعتبر الملاحظات الواردة على كل من هذه الجداول جزءاً لا يتجزأ منها .

مادة (2)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف الإمامة والخطابة التخصصية ووظائف البحوث والدراسات الإسلامية التخصصية ووظائف الوعظ والإرشاد التخصصية - مكافأة مستوى وظيفي بالقياس بالمرتبات الواردة في الجداول أرقام (1) ، (2) ،

(3) المرفقة لهذا القرار .

مادة (3)

يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بالمادة (2) - مكافأة تشجيعية بالقياس بالمرتبات الواردة بالجدول رقم (5) المرفق لهذا القرار .

مادة (4)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف المساجد والوعظ والإرشاد المساندة - الواردة بالجدول رقم (4) المرفق لهذا القرار - مكافأة تشجيعية بواقع 150 /- ديناراً شهرياً .

مادة (5)

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو منخفضة تبعاً له .

مادة (6)

يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون للوظائف الإشرافية في مجال وظائف الإمامة والخطابة أو البحوث والدراسات الإسلامية أو المساجد والوعظ والإرشاد - بدل إشراف وفقاً لأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2012 المشار إليه .

مادة (7)

لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية المنصوص عليهما بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو المستوى الوظيفي أو الجهة معينة أو شريحة في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية - وذلك ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك .

مادة (8)

يراعى عند رفع المستوى الوظيفي لشاغلي وظائف الإمامة والخطابة التخصصية ووظائف البحوث والدراسات الإسلامية التخصصية ووظائف الوعظ والإرشاد التخصصية - إلى المستوى الأعلى الضوابط المحددة في شأن التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة إلى شروط شغل هذه الوظائف الواردة في الجداول أرقام (1) ، (2) ، (3) المرفقة لهذا القرار .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من 1/4/2012 وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغى العمل بقرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام (6) لسنة 2004 ، و (16) لسنة 2010 و (36) لسنة 2012 المشار إليها .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : 30 من جمادى الآخرة 1433 هـ .

الموافق : 21 مايو 2012 م

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (43) لسنة 2012
جدول رقم (1)
مسميات وظائف الإمامة والخطابة التخصصية المتدرجة فنياً
وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي المقررة لها

مكافأة المستوى الوظيفي « بالدينار شهرياً »	شروط شغل الوظيفة	الوظيفة
440	مؤهل جامعي تخصصي + 17 سنة خبرة	موجه أول إمامة وخطابة
380	مؤهل جامعي تخصصي + 13 سنة خبرة	موجه إمامة وخطابة
320	مؤهل جامعي تخصصي + 9 سنوات خبرة	إمام وخطيب أول
260	مؤهل جامعي تخصصي + 5 سنوات خبرة	إمام وخطيب
200	مؤهل جامعي تخصصي + ستين خبرة	إمام
140	مؤهل جامعي تخصصي + اجتياز الاختبار بنجاح	إمام مبتدئ

ملاحظات :

- تمثل مدة الخبرة الجدد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف الإمامة والخطابة ، وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة في نفس نوع العمل أو التخصص .
- يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .
- يقصد بالمؤهل الجامعي التخصصي المؤهل الجامعي التخصصي الذي حصل عليه بحريجو كلية الشريعة بتخصصاتها المختلفة ويجوز شغل هذه الوظائف بغير هذه التخصصات تبعاً لمتطلبات العمل وبعد الاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (43) لسنة 2012
جدول رقم (2)

مسميات وظائف البحوث والدراسات الإسلامية التخصصية المتدرجة فنياً
وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي المقررة لها

مكافأة المستوى الوظيفي «بالدينار شهرياً»	شروط شغل الوظيفة	الوظيفة
440	- دكتوراه في التخصص + 14 سنة خبرة أو ماجستير في التخصص + 16 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 18 سنة خبرة	كبير اختصاصي دراسات إسلامية
380	- دكتوراه في التخصص + 10 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 12 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 14 سنة خبرة	إختصاصي أول دراسات إسلامية
320	- دكتوراه في التخصص + 6 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 8 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة	إختصاصي دراسات إسلامية
260	- دكتوراه في التخصص + ستين خبرة أو ماجستير في التخصص + 4 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة	باحث أول دراسات إسلامية
200	- دكتوراه في التخصص * أو ماجستير في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي + ستين خبرة	باحث دراسات إسلامية
140	- مؤهل جامعي تخصصي	باحث مبتدئ، دراسات إسلامية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com



* الموظف الحاصل على الدكتوراه يشغل وظيفة «باحث» لمدة ستين يوماً المرزوق الحاصل على الماجستير متكون مدة شغله الوظيفة أربع سنوات .

ملاحظات :

- 1- يلزم لشغل الوظائف في الجدول أعلاه استناداً إلى درجة الماجستير أو الدكتوراه أن يسبق الحصول على هذه الدرجة العلمية الحصول على مؤهل جامعي تخصصي في مجال الشريعة .
- 2- يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة في شروط شغل الوظائف في الجدول أعلاه التخصصات في مجال الشريعة .
- 3- تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية الموضحة في الجدول أعلاه الحد الأدنى .
- 4- الخبرات المطلوبة لشغل الوظائف التخصصية هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة ، وأن تكون تلك الخبرات في البحوث والدراسات الإسلامية .
- 5- يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة بالإضافة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إذا رأت الجهات المعنية في استخدام هذه الوظائف ضرورة توافق هذه الشروط وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (43) لسنة 2012
جدول رقم (3)
سميات وظائف الوعظ والإرشاد التخصصية المتدرجة فنياً
وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي المقررة لها

مكافأة المستوى الوظيفي (بالدينار شهرياً)	مكافأة المستوى الوظيفي (بالدينار شهرياً)	شروط شغل الوظيفة	الوظيفة
440	440	- دكتوراه في التخصص + 14 سنة خبرة أو ماجستير في التخصص + 16 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 18 سنة خبرة	كبير اختصاصي لإرشاد ديني
380	380	- دكتوراه في التخصص + 10 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 12 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 14 سنة خبرة	إختصاصي أول لإرشاد ديني
320	320	- دكتوراه في التخصص + 6 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص + 8 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة	تخصصي لإرشاد ديني
260	260	- دكتوراه في التخصص + ستين خبرة أو ماجستير في التخصص + 4 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي + 6 سنوات خبرة	مرشد ديني أول
200	200	- دكتوراه في التخصص * أو ماجستير في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي + ستين خبرة	مرشد ديني
140	140	مؤهل جامعي تخصصي	مرشد ديني

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

* الموظف الحاصل على الدكتوراه يشغل وظيفة «مرشد ديني» لمدة ستين يوماً بينما الموظف الحاصل على الماجستير ستكون مدة شغله الوظيفة أربع سنوات .

ملاحظات :

- 1 - يلزم لشغل الوظائف في الجدول أعلاه إستناداً إلى حرجة الماجستير أو الدكتوراه أن يسبق الحصول على هذه الدرجة العلمية الحصول على مؤهل جامعي تخصصي في مجال الشريعة .
- 2 - يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة في شروط شغل الوظائف في الجدول أعلاه التخصصات في مجال الشريعة .
- 3 - تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية الموضحة في الجدول أعلاه الحد الأدنى .
- 4 - الخبرات المطلوبة لشغل الوظائف التخصصية هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة ، وأن تكون تلك الخبرات في الإرشاد الديني .
- 5 - يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة بالإضافة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إنأرأت الجهات المعنية في استخدام هذه الوظائف ضرورة توافر هذه الشروط وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (43) لسنة 2012

جدول رقم (4)

وظائف المساجد والوعظ والإرشاد

وظائف مساندة غير متدرجة فنياً

مؤذن - محفظ قرآن - مشرف حلقات قرآن - مشرف دار القرآن

ملاحظة :

يشترط لشغل أي وظيفة من الوظائف الواردة في الجدول أعلاه الحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل .

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (43) لسنة 2012

جدول رقم (5)

بفئات المكافأة التشجيعية المقررة للموظفين الكويتيين الشاغلين لوظائف الإمامة والخطابة التخصصية ،
وظائف المحوث والدراسات الإسلامية التخصصية ووظائف الوعظ والإرشاد التخصصية

فئات المكافأة التشجيعية «بالدينار شهرياً»

الدرجة :

350	الدرجة «أ»
290	الدرجة «ب»
230	الدرجة الأولى
170	الدرجة الثانية
110	الدرجة الثالثة
90	الدرجة الرابعة

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

